صرف الزكاة لمستحقيها يولّد الاستثمار

الباحث : الدكتور رامز الطنبور

جامعة الجنان - لبنان

قال الله تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ[1]

في هذه الآية القرآنية الكريمة يبيّن الله لنا مصارف الزكاة الثمانية. وعلى الرغم من أن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، وهي حق أوجبه الله تعالى في أموال المسلمين الذين يملكون نصابها، إلا أن إخراجها وتوزيعها يتم حصرياً على مصارفها الثمانية: (الفقراء، المساكين، العاملين عليها، المؤلفة قلوبهم، في الرقاب، الغارمين، في سبيل الله، ابن السبيل).

ويُشترط لإخراج الزكاة تملُك النصاب وأن يحُولَ عليه الحول. كما في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"[2]

فإذا بلغ المال النصاب وحال عليه الحول وجب إخراج زكاته في الشهر الذي يحول فيه الحول، دون تقييدها بشهر من أشهر السنة, كما يفعل الكثير من المسلمين ويخرجونها في شهر رمضان المبارك. لأن حصرية صرف الزكاة في شهر بعينه من السنة سيؤدي إلى خلل في الدورة الاقتصادية وتوازنها وربما يؤدي إلى التضخم في هذا الشهر وإلى الركود في الأشهر الأخرى، لأن الأموال التي تصرف كزكاة في المجتمعات الإسلامية تشكّل كتلة نقدية لا يستهان بها.

وعن توقيت الزكاة، فإن للزكاة ثلاث توقيتات هي:

- وقت الوجوب: وهو حولان الحول في بعض الأموال ، والحصاد أو وقت الحصول على الإيراد في البعض الآخر.
- وقت الأداء: إي وقت إخراج المزكي زكاته ودفعها إما إلى المستحقين أو إلى عامل الزكاة.

- وقت القسمة أو الصرف: وهو وقت قسمة الوالي الزكاة على المستحقين وصرفها لهم بعد جمعها من المزكين. والأصل أن تتزامن الأوقات الثلاثة وهذا ما يعرف في الفقه بمسألة الفورية أي فورية أداء الزكاة وقت وجوبها وصرفها للمستحقين وهذا ما يقول به جمهور الفقهاء.[3]

ورغم ذلك نجد أن جميع المذاهب ترى جواز تأخير دفع الزكاة إلى المستحقين بعد وقت الوجوب في حالات معينة، وأنه إذا جاز التأخير ودفعها مرة واحدة في وقت ما فإنه يجوز دفعها في أوقات متفرقة بحسب المصلحة.[4]

استثمار الزكاة:

وفي إطار التحدث عن تأخير دفع الزكاة لمستحقيها وجواز دفعها في أوقات متفرقة، وفي إطار تنمية مال الزكاة واستثماره بهدف تحقيق أعلى درجات المصلحة المرجوة لمستحق الزكاة، نلحظ فتوى الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة وكان نص المقصود منها ما يلي: "يجوز استثمار أموال الزكاة بالضوابط التالية: أولاً: ألا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة، وثانياً: أن يتم استثمار أموال الزكاة كغيرها بالطرق المشروعة إضافة إلى أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة وكذلك ريع تلك الأصول, كما تجب المبادرة إلى تنضيض (تسييل) الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزَّكَاة صرفها عليهم, كذلك بذل الجهد للتحقيق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة وقابلة للتنضيض عند الحاجة، وأن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاية والخبرة والأمانة".[5]

وموضوع استثمار أموال الزكاة ورغم أهميته الاقتصادية الظاهرة لكنه بحاجة للكثير من التأني والتروي. فتمليك الصدقة(الزكاة) لمصارفها أمر مبتوت لا جدال فيه، وحرية التصرف للأشخاص المستفيدين من أموال الزكاة أمر لا جدال فيه عند من يملكون الأهلية منهم. فأي تصرف بالجزء من المال أو بكامله في مشروع استثماري أو غير ذلك- ولو كان يبتغي المصلحة والتنمية- يتوقف على موافقة الأشخاص المعنيين مستحقي الزكاة. فهم أصحاب أهلية في التصرف والمال أصبح مالهم.

وكان للّجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء في المملكة العربية السعودية مجموعة فتاوى في استثمارات الزكاة منها الفتوى رقم (12330) والتي جاءت رداً على السؤال التالي: يوجد لدى هذه الجمعية التعاونية مبلغ مجمّد في البنوك لا يستفاد منه، وذلك بعد استكمال بعض الخدمات المطلوب من الجمعية تنفيذها مع بقاء المبلغ كاحتياط لمواجهة بعض المصروفات الطارئة، ورغبة منا في الحصول على عائد حلال فقد فكرنا في تفويض إحدى المؤسسات المالية أو التجارية للمتاجرة فيه في قسم التجارة الذي يقوم ببيع وشراء مواد البناء كالحديد والإسمنت وإعطائنا الربح غير المحدد مع بيان عن المواد التي تم شراؤها وبيعها خلال فترة معينة ويتقاضى المفوض سعياً على عمليات البيع والشراء. نأمل من سماحتكم الإفادة عن جواز مثل هذا العمل الذي يهدف إلى تحريك الأموال التي تعتبر أمانة في أعناقنا لصالح المسلمين جزاكم الله خيراً.

فكان الجواب: إذا كان المال المذكور في السؤال من الزكاة، فالواجب صرفه في مصارفه الشرعية من حين يصل إلى الجمعية، وأما إن كان من غير الزكاة فلا مانع من التجارة فيه لمصلحة الجمعية؛ لما في ذلك من زيادة النفع لأهداف الجمعية وللمساهمين فيها.

ورداً على السؤال المباشر التالي: هل يمكن للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية استثمار أموال الزكاة التي قد تودع في المصارف حتى يتم إنفاقها، والتي لن يؤثر استثمارها على ترتيب وتنفيذ إنفاقها في مصارف الزكاة المحددة شرعاً، على أن يكون استثمارها في مجالات سائلة، حيث يمكن الحصول عليها عند الحاجة إليها وفي مجالات استثمار مدروسة وموثوقة، ولا نقول مضمونة حتى لا تشوبها حرمة أو شبهة، على أن الهيئة ليست شخصاً بذاته أو أشخاصاً يمثلون أنفسهم، وإنما هي شخصية اعتبارية قائمة بذاتها، والأشخاص فيها يبذلون جهدهم ويجتهدون رأيهم لما فيه خير الإسلام والمسلمين؟ وجاء الجواب أنه: « لا يجوز لوكيل الجمعية استثمار أموال الزكاة، وإن الواجب صرفها في مصارفها الشرعية المنصوص عليها بعد التثبت في صرفها في المستحقين لها؛ لأن المقصود منها سد حاجة الفقراء وقضاء دين الغرماء؛ ولأن الاستثمار قد يفوت هذه المصالح أو يؤخرها كثيراً عن المستحقين».[6]

وهذا الجواب لا يحتمل التأويل فهو بكل صراحة وعلى الرغم من كل الجوانب الايجابية للاستثمار التي ذكرها السؤال وجميع الاحتمالات المصلحية المتوقعة منه، إلا ان الفتوى جاءت واضحة وحاسمة برفض الاستثمار في الزكاة للأسباب ا لموجبة المذكورة آنفاً.

أما دار الإفتاء المصرية فلقد أجازت استثمار أموال الزكاة في تطوير مشاريع استثمارية وإنتاجية لدعم الاقتصاد المصري، وذلك ضمن شروط محددة أبرزها تملّك الفقراء لهذه المشاريع.[7]

ويرى رئيس بيت الزكاة والخيرات في لبنان أنه يجوز من الوجهة الشرعية أن تنشئ مؤسسة الزكاة للمساكين و الفقراء مصنعاً أو شركة ذات مواصفات محددة يُمَلَّكون أسهمها، ويأخذون النتاج والأرباح وذلك باستخدام جزء من الزكاة من مستحقاتهم وفق ضوابط منها: أن تكون التنمية بعد ضمان الحدود الدنيا لمعيشة الفقراء و المساكين أو تأمين بعض أهم الضرورات. وعلى هذا فيمكن استخدام نصيب المساكين من الزكاة أو جزء منه في مشروع تنموي، بينما يجب أن يصرف نصيب الفقراء بكامله لهم لتأمين تلك الضرورات[8]

وإذا أمعنا النظر في الفتاوى والمواقف السابقة الذكر من استثمار الزكاة نجدها مختلفة في التوجه ومتقاربة في النتيجة، ففي حين تعبّر الفتوى الصادرة عن موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء في المملكة العربية السعودية صراحة عن عدم إجازة الاستثمار في أموال الزكاة. نجد أن إجازة استثمار أموال الزكاة من قبل دار الافتاء المصرية وبيت الزكاة والخيرات في لبنان ورغم إجازتهما لاستثمار أموال الزكاة لكنهما يقيدانها بقيود من الصعب الالتزام والاحاطة بها فتبقى حبراً على ورق مع وقف التنفيذ. حيث أن المنهجية الواقعية تشير إلى عدم امكانية تحقق تلك الشروط والقيود. في حين أن إخراج الزكاة وتوزيعها في مصارفها سيؤدي بشكل تلقائي إلى التنمية وإلى المزيد من الاستثمار، وسيحرّر الفرد من الفقر ويحرّر الدول من الارتهان.

أداء الزكاة وخط الفقر :

يمثل الفقر أحد أهم التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية، فعلى مستوى العالم يعيش نحو 1,3 مليار إنسان تحت خط الفقر. وفي العالم الإسلامي يعيش 37% من السكان تحت مستوى خط الفقر، أي ما يعادل 504 ملايين شخص تقريباً، وتبلغ نسبتهم إلى فقراء العالم 39%، وهذا يعني أن أكثر من ثلث سكان العالم الذين يعيشون تحت مستوى خط الفقر يسكنون دول العالم الإسلامي[9]. فهل يعقل للعالم العربي الذي يدين بالاسلام أن يكون لديه عدداً كبيراً من أبنائه فقراء تحت خط الفقر؟

إن خط الفقر هو أدنى مستوى من الدخل يحتاجه المرء أو الأسرة حتى يكون بالإمكان توفير مستوى معيشة ملائم في بلد ما. ومن هنا يظهر مصطلح الفقر المدقع وهو مستوى من الفقر يتمثّل بالعجز عن توفير تكاليف المتطلبات الدنيا الضرورية من حيث المأكل والملبس والرعاية الصحية والمسكن. وبعبارة أخرى فإن الناس الذين يعيشون تحت خط الفقر هم أناس يمكن أن يوصفوا بأنهم يعيشون في حالة فقر مدقع.

خط الفقر المتعارف عليه عالمياً كان حوالي دولار أمريكي واحد في اليوم للفرد، لكن البنك الدولي عاد في عام 2008 ورفع هذا الخط إلى 1.25 دولار عند مستويات القوة الشرائية لعام 2005. ومع ذلك فإن العديد من الدول تضع خطوط فقر خاصة بها وفق ظروفها الخاصة.[10]

ومن جهة أخرى قال محمد الخنزي رئيس لجنة مكافحة الفقر بالبرلمان العربي في تصريح صحفي على هامش اجتماع اللجنة الذي عقد بالجامعة العربية، أن عدد من يعيشون تحت خط الفقر في العالم العربي يبلغ 70 مليون شخص.[11]

وبحسبة بسيطة وبناء للمعطيات السابقة يتضح لنا أن حاجة الفرد للمال كي يتعدى خط الفقر هي كما أفاد البنك الدولي 1.25 دولار أمريكي للفرد يومياً، مما يعادل (1.25*365)= 456.25$ سنوياً، وحيث أن عدد الذين يعيشون تحت خط الفقر في العالم العربي يبلغ 70 مليون شخص، فإن الحاجة المالية لإخراج هذه الملايين السبعين من تحت خط الفقر يبلغ: (456.25*70.000.000) = 31.937.500.000$

أما لجهة القيمة الحقيقية للزكاة في العالم العربي فلا يوجد إحصاء دقيق لها، وأشارت بعض الدراسات إلى أن حجم الأموال المستثمرة داخل وخارج البلاد العربية من قبل أغنياء العرب تبلغ 2275 مليار دولار أمريكي، ولو أخرج هؤلاء الأغنياء الزكاة عن أموالهم لبلغت 56.875 مليار دولار، [12]

وهكذا يتبين لنا بلغة الأرقام كيف أن صرف الزكاة لمستحقيها على مستوى الوطن العربي-كنموذج عن الوطن الإسلامي- يبعد الفقراء عن خط الفقر ويعطيهم فرصة للحياة الكريمة وللانطلاقة الانتاجية في الواقع الاقتصادي العام. فكما يبدو أن المتوقع من جباية الزكاة بناء للأرقام السابقة في حال أخرج هؤلاء الأغنياء العرب الزكاة عن أموالهم لبلغت 56.875 مليار دولار، بينما الحاجة لإزالة خط الفقر عن كاهل فقراء الوطن العربي تبلغ كما بيّنت الأرقام السابقة 31.937 مليار دولار. مما يعني أن مال الزكاة يكفي لسد حاجات

الفقراء ويفيض :56.875-31.937 = 24.938 مليار دولار، وإذا ما تم تحويل هذا الفائض إلى الفقراء أنفسهم، نصل إلى النتيجة التالية: 56.875.000.000 / 70000000 = 812.5 $

فلكل شخص تحت خط الفقر مبلغ 812.5 $. وفي حال كان معدل الأسرة الوسطي أربعة أشخاص فيدخل للأسرة: 812.5*4 = 3250 $ وهذا المبلغ يمكن أن يؤسّس لعمل بسيط تترزق من خلاله الأسرة.

ويعزّز ذلك الموقف أن مصارف الزكاة جميعها مصارف استهلاكية تحرك الجمود والانكماش وتولّد المزيد من الانتاج والاستثمارات لتلبية الطلب الفقراء والمساكين وسائر المصارف الزكوية.

مصارف الزكاة والانفاق :

تجدر الإشارة إلى أن الأصناف الثمانية التي تستحق الزكاة تتركز اليوم في إطار الفقراء والمساكين، ورغم اختلاف علماء اللغة وأهل الفقه في الفرق بين الفقير والمسكين على تسعة أقوال، إلا أنهما من الناحية الاقتصادية سواء كونهما تحت خط الفقر، وما ذهب إليه أصحاب مالك والشافعي في أنهما (الفقير والمسكين) سواء حسن. ويقرب منه ما قاله مالك في كتاب ابن سحنون، قال: الفقير المحتاج المتعفف ، والمسكين السائل. واللفظ يدل على أن المسكين غير الفقير، وأنهما صنفان، إلا أن أحد الصنفين أشد حاجة من الآخر، فمن هذا الوجه يقرب قول من جعلهما صنفا واحداً[13]

فالعاملين عليها كما هو المراد بهم في آية الزكاة هم: السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها لجباتها وحفّاظها وكتّابها وقسّامها. ويدل على هذا السنة العملية لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخذ بها خلفاؤه من بعده، وهؤلاء العاملين عليها يكتسبون صفة العامل المحكوم بشروط عمل ومهام وأنظمة، فهم عاملون وموظفون ومن المعلوم أن تصنيف العامل في بلادنا على المستوى المادي قريب من تصنيف الفقراء.

والمؤلفة قلوبهم : وكان قد أوقِف العمل بهذا المصرف بعد أن أعزّ الله الإسلام، واجتهد في إيقافه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.

وفي الرقاب : وهي مقابل تحرير وعتق العبيد وهذا البند مجمّد مبدئياً.

والغارمين: الغارقون في الدين لضرورات، إنما يصرف سداد ديونهم من الزكاة.

و في سبيل الله :_فذهب جمهور الفقهاء وعامة المفسرين إلى أنه خاص بالجهاد والقتال في سبيل الله، وكل ما يعين عليه، فيعطى الغزاة ما يستعينون به على أمر الغزو من النفقة، والكسوة، والسلاح، والحمولة، وإن كانوا أغنياء. وذهب بعض أهل العلم، وهو رواية عن أحمد وبعض الحنفية إلى التوسع في مدلوله، فأدخل فيه كل ما فيه نفع للمسلمين، من بناء المساجد و المستشفيات و المدارس والكباري والجسور ونحوه. وجميعها تندرج تحت إطار المصلحة العامة للإسلام وللمسلمين.[14]

وابن السبيل: ابن السبيل هو المسافر الذي انقطع به السفر، أي ليس معه من النفقة ما يكفيه لسفره ، فيعطى من الزكاة ما يبلغه مقصده.[15]

وهكذا نجد أن حصة الفقراء والمساكين ومن في مرتبتهم أصبحت تشكّل في عصرنا الحالي أكبر نسبة من نسب مصارف الزكاة خصوصاً بعد تجميد مصرفي المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب. وهذا ما يزيد من قدرة مال الزكاة بأن تُضَخ مباشرة في الاقتصاد وتحرك عجلته وتخفف من ركوده وانكماشه، وأن تحرّر الأفراد من العوز كما تحرّر الارادة الوطنية من الارتهان.

فحجم الزكاة وعلى سبيل المثال ومن خلال دراسة رقمية لدولة مصر الشقيقة بصفتها أكثر الدول العربية عدداً، وبحسب آخر الإحصاءات فإن حصيلة أموال الزكاة في مصر تقدر بنحو 17 مليار جنيه(2.85 مليار دولار). وإذا ما أجرينا مقاربة بين هذا المبلغ وبين «المعونة الأمريكية لمصر «. التي تحاصر الإرادة الوطنية وتكبلها، نجد أن إجمالي المساعدة الأمريكية المشروطة والمرتبطة بمعاهدة كمب دافييد جاءت في السنوات الثلاث الأخيرة وفق المبالغ التالية[16]

(المبلغ بملايين الدولارات)

السنة المالية	الاقتصادية	العسكرية	الاجمالي
2009	250	1.300	1550
2010	250	1.300	1550
2011	250	1.300	1550

مما يشير إلى أن حصيلة أموال الزكاة تشكل دعماً اقتصادياً وتنموياً وانتاجياً يفوق المساعدة الأمريكية برمتها بـ183% (أي ما يقارب الضعفين) إضافة إلى تعزيز الإرادة والكرامة الوطنية. إذاً فإن أداء الزكاة وتوزيعها في مصارفها هو باعث حقيقي على التنمية والانتاجية والمزيد

من الاستثمار الذي يرفع من نسبة النمو ويحرك عجلة الاقتصاد، ويزيل شبح الأزمات الاقتصادية الناتجة عن الانكماش والركود الاقتصادي الذي يعطل الانتاج ويزيد من نسب البطالة ويسبب في أزمات اقتصادية واجتماعية عقيمة قد توصل إلى حروب ومآسي. فالأموال التي تصرف على الزكاة تتجه بكليتها إلى الانفاق الذي يحرك السوق، لأن الفقراء والمساكين وما شابههم، عندهم نقص كبير في الحاجات الأساسية والضرورية مما يعني أنه وبمجرد وصول المال إلى مستحقيه سوف يصرف كلياً وعلى الفور في السوق ليحرك عجلة الاقتصاد من جديد. لذلك فالاعتبار كل الاعتبار لأداء فريضة الزكاة وتفعيلها وتنشيطها وحض الناس على تأديتها.

إيتاء الزكاة تحقق النماء والاستثمار:

وحيث أن الزكاة تحقق النماء وتحرك الاقتصاد، وحيث أن إيتاء الزكاة وتمليكها لمستحقيها هو المنطلق. كان لا بد من تفعيل دور مؤسسة الزكاة في الجباية والصرف، على أن يترافق ذلك مع حملة وطنية وشرعية للحث على دفع الزكاة ونشر ثقافة التعاضد والتكافل. فهنالك تقصير واضح وفاضح في أداء فريضة الزكاة، والذي ينعكس سلباً على الأمن الاقتصادي والاجتماعي: فعلى سبيل المثال وبالنسبة لأكبر دولتين عربيتين من حيث القدرات البشرية والقدرات المالية: وهما جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية. فنلتمس الفرق الشاسع بين ما يُجبى ويُصرف من زكاة على أرض الواقع وبين ما يجب أن يُجبى ويُصرف فعليا بحسب حجم الثروات الحقيقية.

وفي هذا المضمار قالت مصادر مسؤولة بالاتحاد العام للجمعيات والمؤسسة الأهلية إن في مصر يوجد أكثر من خمسة آلاف لجنة تقوم بجمع الزكاة، وذلك فضلاً عن أكثر من 17 ألف جمعية أهلية تعمل في نفس المجال. وأن بنك ناصر الاجتماعي هو الجهة المسؤولة عن أموال الزكاة والإشراف على هذه اللجان في ضوء لائحة الزكاة التي أقرتها وزارة التضامن الاجتماعي. حيث أعطت للّجان حق جمع الأموال من مصادرها الشرعية. وأكدت المصادر المسؤولة أن إجمالي موارد الزكاة التي جمعت العام الحالي(2007) بلغت104 مليون جنيه. فيما تشير هذه المصادر إلى دراسة لمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي قدّرت الحجم الحقيقي لأموال الزكاة بأكثر من 17 مليار جنيه بناء على تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات.[17]

أما فيما يتعلق بواقع الزكاة في المملكة العربية السعودية، فقد أعرب مدير إدارة الأوقاف والمساجد والدعوة والإرشاد في الإحساء الشيخ أحمد الهاشم لمجلة الوقت عن أسفه لمحصلة إيرادات الزكاة في السعودية، والتي بلغت عام (2007) 6.5 مليار ريال، فيما قدّر حجم الزكاة في المملكة بما يتراوح بين 60 إلى 100 مليار ريال مقارنة بالدخل الكبير في البلاد. ويتطابق وصف الهاشم مع آراء اقتصاديين تحدثوا للمجلة شككوا في الرقم الذي أعلنته مصلحة الزكاة، حيث اعتبروا أنه يقل كثيرا عما ينبغي تحصيله، وأن الرقم لا يمثل الاقتصاد الأكبر ضخامة وقوة في المنطقة، وأنه يشير إلى تفشي التهرب من دفع الزكاة.[18]

وكما نلاحظ، أن نسبة ما يجب أن يدفع من الزكاة مقابل ما يدفع حالياً يعادل 163 ضعفاً عن واقع الحال في جمهورية مصر العربية، ويعادل من 10-15 ضعفاً عن واقع الحال في المملكة العربية السعودية. وما هذا إلا نموذجاً عن واقع جباية الزكاة المتدني في الوطن العربي والإسلامي. ونستنتج من ذلك أن فعالية أداء الزكاة بصورتها الحالية هي فعالية منقوصة ومختزلة نتيجة عدم الالتزام والإلزام بأدائها وبجبايتها مما يؤدي إلى فقدانها للكثير من تأثيرها الاقتصادي والاجتماعي.

ويشير هذا الواقع إلى حاجة المجتمع الإسلامي للمزيد من نشر ثقافة الحض على الزكاة كونها عبادة قبل كل شيء وكونها علاج فعّال للأزمات الاقتصادية، وأن يتم الاعتماد على التزام الأفراد والمؤسسات بدفع الزكاة إضافة إلى إلزام الدولة للأفراد والمؤسسات بذلك.

تعزيز دور مؤسسات الزكاة

إن المدخل الأقوى والأشد تأثيراً في تفعيل دور مؤسسة الزكاة وجباة الزكاة، يعود إلى ضرورة تدخل الدولة في توجيه صرف المال والتأكد من مكانه المناسب، وبرمجة ذلك من خلال احصائيات مسح اجتماعي بالتعاون مع سائر الوزارات. وما توصلنا إليه في أيامنا الحاضرة من تطور تقني يساعد على ذلك الأمر ويجعله أكثر شفافية. أضف إلى ذلك ضرورة تخصيص أموال الزكاة في صندوق خاص مخصّص للصرف على مصارف الزكاة فقط. دون أن يغيب عن بالنا أن حق المواطن ليس حصريا في الزكاة، فلديه حقوق صحية تتولاها وزارة الصحة ولديه حقوق تعليمية تتولاها وزارة التربية ... أما صرف الزكاة فيكون حصريا في المصارف المخصصة له ويتم بعد استنفاد حق المواطن وبعد قيام كل الوزارات بمسؤولياتها وواجباتها.

والشريعة الإسلامية حرصت على تفعيل مؤسسات الزكاة وتنشيطها. لما لها من أثر عظيم على الحياة العامة، ومن ذلك الحرص على ضبط ونجاح هذه العملية هو ما خُصّص للعاملين عليها. "ويكفي أن القرآن الكريم جعل من مصارف الزكاة مصرف العاملين عليها، بحيث يصل نصيب القائمين على الزكاة إلى ثُمن حصيلة الزكاة حتى لو كانوا أغنياء. بل نص الفقهاء على أنه أول ما يبدأ به من الزكاة هو سهم العاملين عليها، لأنهم يأخذونه على وجه المعاوضة، وغيرهم يأخذ على وجه المواساة. هذه الحوافز من شأنها أن تجعل القائمين على الزكاة يتفانون لرفع حصيلة الزكاة، من خلال تسهيل وسائل دفعها، ومن خلال إيصالها لمستحقيها، والالتزام بمعايير الشفافية والمهنية في العمل. وبذلك ترتفع ثقة أصحاب الأموال في أجهزة الزكاة، وتتحسن كفاءة أدائها، ويظهر من ثم أثرها في معالجة الفقر وتخفيف حدة توزيع الثروة.[19]

فحرصُ الشريعة يجب أن يواكبه حرص الدولة بصفتها ولي الأمر، الحرص على التحفيز على دفع الزكاة والحض عليها والحرص أيضاً على حسن اختيار العاملين عليها وتحلّيهم بالقوة وبالأمانة (قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ)[20] كمواصفات أساسية للعامل المسلم بشكل عام، فكيف به إذا كان من العاملين في مؤسسات الزكاة. أضف إلى ذلك الحرص التام على وجود مجموعة من نظم ولوائح العمل المحددة والواضحة والمعيارية والمتكاملة مع بعضها البعض بكافة جوانبها من إدارية ومالية ومحاسبية ورقابية وذلك تسهيلاً لعمل العاملين عليها وصولاً إلى الشفافية القصوى.

فالحرص على أداء الزكاة في زمن المادة وسيادة الاقتصاد، حرص على دورها الريادي كحركة استثمارية مزدوجة باتجاهين: فهي كذلك بالنسبة للمزكي الذي يعمل وينتج كي تستعيض ما دفعه وأكثر منه، ولا يستطيع التوقف عن الانتاج فتتناقص ثروته وتتآكل على مر السنين، وكذلك أيضاً بالنسبة لمتلقي الزكاة الذي سينفق مال الزكاة على الفور نظراً لحاجاته الأساسية الملحة مما سيحرّك السوق ويزيد من حجم الطلب.

«وطالما أن الربح هو الدافع الأساسي للاستثمار فإن رجال الأعمال لن يشتروا أصولا رأسمالية جديدة إلا إذا توقعوا أن الغلات المنتظرة المشتقة من هذه الأصول ستكون كافية على الأقل لتغطية تكلفتها. ومن ناحية الغلات المنتظرة المشتقة من استعمال الأصل الرأسمالي فإنها تتوقف إلى حد كبير على توقعات المنظم فيما يتعلق بالطلب على الناتج»[21]

وكما تبين سابقاً فإن أموال الزكاة تتجه إلى الطلب المباشر الذي ينتظره كل صاحب عمل كي يستثمر في أصول رأسمالية جديدة يكبر معها حجم الاقتصاد والعاملين فيه.

ولا يغيب عن البال كيف أن الحروب منذ القدم وحتى الآن لها جانب اقتصادي ودافع مادي إضافة إلى جوانب ودوافع أخرى. ومن المعلوم أن الاقتصاد الرأسمالي يتعرض لحدوث دورات اقتصادية، وتتراوح أعراضها ما بين الكساد الاقتصادي والركود، حيث أن الطلب الكلي أو الفعال لا يستطيع مجابهة العرض.

وكم يحتاج المسلمون بل والعالم إلى الزكاة التي تعيد توزيع الثروات وتكسر حدة الصراع الطبقي ليسود مكانه التعاون والتعاضد والتآخي، وكم نحتاج إلى صمام أمان من خلال إيتاء الزكاة لمستحقيها من الفقراء والمساكين... ليعيد التوازن للسوق، فيحرك الاقتصاد يؤدي إلى استثمار غير مباشر لأنه ومع مواكبة الطلب نحتاج إلى المزيد من الانتاج والمزيد من الاستثمارات فالمزيد من تشغيل العاملين وامتصاص البطالة. وهكذا يتحول إيتاء الزكاة لمستحقيها إلى استثمار مستمر.

قال الله تعالى:﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[22].
ولو فقهوا معنى يربي الصدقات ؟؟ لَمَا تولى أحد من المسلمين عن أداء الزكاة.

المراجع

1. القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية 60
2. صحيح ابن ماجة (1461)
3. محمد عبد الحليم عمر الندوة الاقتصادية الدولية – دور الوسطية الاقتصادية في التنمية والتطوير الاجتماعي- طرابلس-لبنان-فندق كواليتي إن – 28 آب 2008، ص88
4. المرجع السابق صص 88-89 (للتوسع راجع: عند الحنفية المبسوط للسرخسي 233/3 ، عند المالكية مواهب الجليل للحطاب 2/-363 حاشية العدوى 91/4 ، عند الشافعية مغني المحتاج للخطيب الشربيني 413/1، وعند الحنابلة الشرح الكبير لإبن قدامى 669/2)
5. عثمان ظهير – الرياض، القول بجواز استثمار أموال الزكاة هو في مصلحة الفقير أولا، الالكترونية الاقتصادية www.aleqt.com ، السبت 18 ربيع الثاني 1431 هـ الموافق 03 إبريل 2010 العدد 6018 ، http://www.aleqt.com/2010/03/04/article_373327.html
6. المملكة العربية السعودية، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء» (454/9 ، 455). http://www.alifta.net/Fatawa/FatawaChapters.aspx?View=Page&BookID=3&PageID=3356&back=true
7. قناة العربية الفضائية، القاهرة - مصطفى سليمان، أخبار العربية، http://www.alarabiya.net/articles/2011/09/20/167849.html
8. محمد علي ضناوي، دور الزكاة وبيتها في التنمية المستدامة، الندوة الاقتصادية الدولية دور الوسطية الاقتصادية في التنمية والتطوير الاجتماعي- طرابلس-لبنان-فندق كواليتي إن – 28 آب 2008، ص118
9. اصدارات كتاب الحقائق (The World Factbook) للعام 2000، ودليل التنمية البشرية الصادر عن الأمم المتحدة للعام 1999. http://www.altebyan.com/vb/showthread.php?t=891
10. http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AE%D8%B7_%D8%A7%D9%84%%D9%82%D8%B1%81%D9%D9
11. قناة المنار http://www2.almanar.com.lb/adetails.php?fromval=3&cid=21&frid=41&seccatid=111&eid=167289

12.عبد الرحمن السميط، 85%%http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D9
88%D%84%D8%B9%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%D8%B9%D9
85%D8%A8%D8%A7%D8%B4%D8%84%D9%D8%A7%D9%_86%9
%B1
13.تفسير القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر
14.http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_
no=48&surano=9&ayano=60
15.http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=2953.
موقع الفقه الاسلامي
16. http://islamqa.info/ar/ref/35889 ، الأحد 29 جمادى الثاني 1433 - 20 مايو 2012، فتوى رقم 35889
17. http://diplopundit
18.85%D8%%84%D9%http://www.marefa.org/index.php/%D8%A7%D9
85%84%D8%A3%D9%86%D8%A9_%D8%A7%D9%88%D9%B9%D9
85%%84%D9%8A%D8%A9_%D9%83%D9%8A%D9%%D8%B1%D9
D8%B5%D8%B1
19.http://www.egypty.com/egypt-today/2007/October/20/86049/حجم-أموال-الزكاة-في-مصر-17-مليار-جنيه. المصدر : موقع المصريون - حسين البربري، ال سبت 20 أكتوبر 2007 الساعة 12:00 صباحا بتوقيت القاهرة
20. الوقت يومية سياسية مستقلة، http://www.alwaqt.com/print.php?aid=102436
21.العدد 744 الاربعاء 27 صفر 1429 هـ - 5 مارس 2008
22.(19)- **سامي السويلم، أولويات الاقتصاد الإسلامي .. تفعيل مؤسسة الزكاة http://islamfin.go-forum.net/t166-topic**
23. القرآن الكريم، سورة القصص، الآية 26
24. كامل بكري وآخرون، مبادئ الاقتصاد الكلي، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000م، ص88
25. القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 276